بضاعة فان كان عقارا كالدور المتعددة والدكاكين فهي من القسم الثاني على
المشهور خلافا للقاضي في الدور والاقرحة المتشابهة في الرغبات وللاسكافي
في الدكاكين المتجاورة تنزيلا لها منزلة الخان الواحد المشتمل على بيوت
متعددة وهو مذهب جماعة من العامة وان لم يكن عقارا كالعبيد والدواب
والاشجار والثياب فان كانت من نوع واحد وامكن التسوية عددا وقيمة
فهي من الاول عند الاكثر والا فوجهان والمشهور في الحبوب المختلفة انها
من الثاني مفتاح ان تساوت الحصص عدلت والا بالقيمة ثم اقرع بينهم بان يكتب
اسماؤهم او اسماء السهام في رقاع فيجعل في ساتر ويؤمر الجاهل باخراجها
واحدا على السهام في الاول وعليهم في الثاني وان اختلف عدلت على اقلهم نصيبا ثم اقرع
اما بجعل الرقاع بعدد الشركاء او عدد السهام والاول اشهر فيخرج على السهام ويجعل
لها اول وثان وهكذا الى الآخر فكل ما خرج له اسم احد من الشركاء فهو له وان كان
حصته ازيد فيتبعه ما يليه من السهام حتى يستوفي الحصة والقرعة بالرقاع هو
المعروف بين الفقهاء عملا بالخبر وابعادا عن التهمة والظاهر عدم تعينها بل يجوز
بالاقلام والورق والحصى والنوى والبعرة وما يجري مجراها لحصول الغرض
وقد ورد بعضها في الاخبار ايضا الا ان الوقوف مع المشهور اولى وفي اشتراط
رضاهم بعد القرعة مطلقا او فيما يشتمل منها على الرد خاصة قولان ولو تراضوا على
القسمة من غير قرعة جاز وفاقا للقواعد واللمعة

القول في المضاربة

والبضاعة مفتاح من دفع مالا الى غيره ليتجر به واشترطا ان يكون الربح
بينهما فهو مضاربة وقراض وللعامل خاصة فمداينة وقرض وللمالك خاصة
فبضاعة وتبرع وان لم يشترطا شيئا او فسد العقد بفساد بعض شروطه فالربح

كله

كله للمالك وللعامل اجرة المثل والقرض ياتي حكمه والاخيران جائزان من الطرفين
وفائدة اشتراط التأجيل عدم جواز التصرف بعد الاجل مفتاح المضاربة ثابتة
بالنصوص المستفيضة واجماع العلماء الا شواذا منا حيث ذهبوا الى ان الربح
كله للمالك وللعامل الاجرة لان النماء تابع للمال والمعاملة فاسدة لجهالة
العوض وهو ضعيف اذ الجهالة غير مضرة كما في كثير من العقود مثل المزارعة
والمساقاة وغيرهما مفتاح قيل يشترط في المال ان يكون دراهم
او دنانير مسكوكة اجماعا ولم نجد له نصا وان يكون معلوما فلا يكفي المشاهدة
للغرر خلافا للمبسوط والمختلف لزوال معظمها وان يكون معينا ولو مشاعا
وفي الخبر في رجل له على رجل مال فتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه
فيقول هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه وان لا يكون العامل
عاجزا عن التصرف فيه وتقليبه في التجارة الا مع علم المالك اما بدونه فيضمن الجميع
او القدر الزائد عن مقدوره على الخلاف وان يكون الربح كله مشاعا كما يستفاد
من النصوص فلو شرط لاحدهما شيء معين والباقي بينهما فسد مفتاح يجوز
تعدد كل من الطرفين للاصل وانتفاء المانع اما لو قارض العامل غيره فان كان
باذن المالك وشرط الربح بين العامل الثاني وبين المالك صح ولو شرط لنفسه
لم يصح لانه لا عمل له ولو كان بغير اذن المالك توقف على اجازته مفتاح اطلاق العقد
يقتضي جواز تولي العامل ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش ونشره
ولا استيجار لما جرت العادة بالاستيجار له وابتياع المعيب والرد بالعيب وغير ذلك
كل مع الغبطة والمشهور وجوب الشراء بعين المال لما في شرائه في الذمة من احتمال
الضرر ولان الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال ووجوب البيع نقدا

Copyright © King Saud University